بالابن وابنه وان سفل و بالاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة وقالا
ومالك والشافعي لايحجبن بالجد ويسقط اولاد الاب بهولاء وبالاخ
لاب وام والبنت يحجب ولد الام فقط اي البنت لاتحجب بني الاعيان
والعلات ولما فرغ من الصنف الاول شرع في الصنف الثاني فقال
وعصبته بالرفع عطفا علي قوله ذو فرض في اول الكتاب اي
من اخذ الكل اذا انفرد واخذ الباقي مع ذي سهم والاحق
اي من العصبات الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب الاب
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام
ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد علي الترتيب
ثم المعتق ثم عصبته علي الترتيب المذكور والباقي فرض من
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن لاغير اي لا
يصير غير من عصبة بغير اخوتهن كالعم وشبهه بهذه العصبات
عصبات بغيره واما العصبات مع غيره فكل انثي تصير عصبة
بانثي اخري كالاخت مع البنت ومن يدلي بغيره يحجب به الادلا
ارسال الدلو في البئر ثم استعير في ارسال كل شيء مجازا فما لمعني
من يرسل قرابته الي الميت بواسطة شخص لايرث مع وجود
ذلك الشخص شيخ سوي ولد الام فانهم يرثون معها لعدم
استقلالها كالترکة والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين والاختين
فصاعدا من اي جهة كانوا لايرثون مع الاب ويحجبان الام من
الثلث الي السدس مع الاب فالاب والابن والزوجات والبنت
والام لايحجبون بحجب الحرمان ويحجب الزوجان والام وبنت
الابن والاخت لاب بحجب النقصان لا المحروم اذ لايحجب المحروم
بالرق حتي لايرث العبد من الحر ولا الحر منه سواكان وافرا
كالقن اوناقصا كالمكاتب ومعتق البعض عند ابي حنيفة
والمدبر وام الولد واما المستسعي في اعتاق الراهن المعسر
فيرث ويورث عنه والقتل مباشرة اي من جهة المباشرة
والحاصل ان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة يمنع
الارث والا لاحتي لو قتل بحق كالرجم والقود اوكان القاتل غير
مكلف اوكان القتل تسببا بان حفر بئرا في الطريق فتلف به مورثه
لايمنع الارث واختلاف الدين حتي لايرث المسلم من الكافر ولا
الكافر من المسلم واختلاف الدار بهذا في حق الكفار لافي حق

المسلمين

المسلمين حتي لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذمي في دار
الاسلام ثم اختلاف الدار حقيقي كحربي مات في دار الحرب وله ابن
ذمي في دار الاسلام فانه لايرث الذمي من ذلك الحربي وكذلك لو
مات ذمي في دار الاسلام وله ابن في دار الحرب فانه لايرث الحربي من
هذا الذمي وحكمي كالمستامن والذمي حتي لو مات مستامن
في دارنا لايرث منه وارثه الذمي والدار انما تختلف باختلاف الدعة
والملك لانقطاع العصمة بينهم ثم اجتمعت الموانع في هذا النظم
اختلاف دين دار وبنوكي مرزراست ٦٥ ان مطلق مروس الي جهة
بي مطلق ، والكافر يرث بالنسب كالبنوة والسبب كالزوجية
اذا كانت غير محرم كالمسلم كما يرث المسلم بالنسب والسبب ويرث
الكافر بالسببين كالمسلم بان ترك ابن عم احدهما اخ لام او زوج
وقال الشافعي اذا اجتمعت في المجوسي قرابتان او اكثر يرث ٦٥
بالاقوي ويسقط اعتبارا لاضعف وعندنا ان امكن الجمع بينهما
في الميراث فيرث بهما ولو يحجب احدهما اي احد السببين يسقط
احد القرابتين الاخري فتأخجب اي فيرث كالومات وترك
بنتي خالة احداهما اخته لابيه فلها المال كله فردا وردا والا
احدي القرابتين وهي كونها اختا لاب تحجب الاخري وهي كونها
اختا لاب تحجب الاخري وهي كونها بنت خالة فترث بالجانبية
لانكاح محرم بيانه انه اذا تزوج مجوسي بنته فولدت منه
ابنا فهذا الابن ابن المجوسي وابن بنته فيرث منه بالبنوة لا
ببنوة البنت لان ابن البنت لايرث مع الابن والمراة ترث منه
بالبنتة لا بالزوجية والمنكوحة ام هذا الولد واخته فلها
الثلث منه بالامومة والنصف بالاختية عند نا وعنده بالامومة
لاغير ويرث ولد الزنا وولد اللعان بجهة الام اي الام وقرابتها
فقط فلايرث من الاب وقرابته ولايرث الاب ولا قرابته من هذا
الولد وانما يكون ميراثه للام واولادها وقرابتها ووقف للحمل
حظ ابن واحد في رواية عن ابي يوسف وعليه الفتوي وعن
ابي حنيفة انه يوقف للحمل نصيب اربع بنين وعن محمد نصيب
ابنين فلومات وترك ابنا واحدا وام وولد حاملا يكون المال
بينهم علي القول المختار ولو ترك امراة حاملا وابنا فللمراة
الثمن وللابن نصف ما بقي فتصح المسيلة من ستة عشر ولو ترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)